قوله وان لا يحتاج الما للعطش بان كان الما الذي جوز وجوده وعدمه يكفي للعطش فقط فيتيمم بلا طلب

ان لا يتيقن عدم وجوده وان يكون يتيممه للفقد لا للمرض وان لا يحتاج
الما للعطش بعد دخول الوقت فلو طلبه قبل الوقت لم يعول على
ذلك الطلب نعم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا سم والشرط
الرابع تعذر استعماله اي الما شرعا او حسا وهذا الشرط يغني عن الاول
وهو قوله وجود العذر بسفر او مرض فعدهما شرطين مسامحة
وكذا في عد الطلب والاعواز شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب
فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم اذ قد يجد الما بعد
فلا يصح التيمم بل انما يترتب على الطلب جواز التيمم اذا لم يجده وهو
المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط واحد بل التحقيق ان الطلب
ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما الداخل تحت قوله تعذر
استعماله اي العجز عن استعماله حسا وشرعا فاذن الشروط على
التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الما حسا او شرعا ودخول وقت
الصلاة والتراب الطهور هكذا حققه سم في شرح فقول الشارح المعدود
في كلام المتن ستة مسامحة فتامل فلو وجد خابية الخ محله اذا
علم انها مسبلة للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع بها مطلقا
استعملها في الطهارة فان شك حكم بالعرف والقراين ولا يجوز حمل الما
من محله الى محل اخر الخ الا اذا علم او قامت قرينة على ان مسبلها سمح
بذلك كما لو اباح لاحد طعاما لياكله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه وصرفه
الى غير ذلك الاكل الا ان علم رضى مبيحه بذلك فان شك حكم بالعرف
والقراين ومن التعذر الشرعي ما لو كان معه ما وديعة او غصبا او
رهنا بعد الطلب اي بعد حصوله معه قال لعطشه الخ لو اسقطه
لكان اولى لان احتياجه لثمنه كذلك كما ياتي وهو مال الاباحة قتله
يشمل الماكول وغيره ومنه الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي لا نفع فيه
ولا ضرر على الاصح بخلاف الكلب العقور فانه يسن قتله على المعتمد خلافا
لقول العباب يجب قتله فللكلب ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا

اي للصيد او للحراسة اه

وهو

وهو النافع لحراسة او صيد وما يسن قتله اتفاقا من روح وهو العقور
وما اختلف فيه وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة حتى ما
يداوى به كالطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته الارضة
من مدر وان اختلط بلعابها لانه طاهر والمراد بالطاهر الطهور اي وان اخذ من
ظهر كلب اتصاله به مع ترطيب احدهما سم فلا يجوز بالمتنجس كتراب
مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه
بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه
فيصح التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته سم وهو ما بقي بعضو
المتيمم بعد تمام مسحه وهذا المستعمل في الحدث ومثله في
الخبث كغسلات الكلب او ما لاقى المحل من الحجر في الاستنجا قال او
تناثر منه اي من العضو حالة التيمم احترازا عما لو الغت الريح على
وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده على وجهه فانه يكفي وهو كذلك
اي حيث لم يتناثر اليه شي مما ذكر شم م ر الا عن العفرة بياض ليس
بالخالص والاصغر منه الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار
وفي حاشية شيخنا قال على التحرير ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما
في فتاوى م ر ويكفي التيمم به كما ذكره حج في شرح المنهاج اه ما قاله المذكور
قلت كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام م ر على ما اذا كان مستحجرا لا
غبار له وكلام حج على ما اذا دق وصار له غبار اج خالطه اي اختلط به
يلصق من باب علم يعلم لم يجز نصه اوله على المنسب لافادة عدم الصحة
قال وعلى الضبطين الاخيرين قال الاصل لم يجز فيما لم يجز انه لا يصح فانه يجوز
التيمم به قال ق ل عبارة غير مستقيمة فتامل اه وبيانه ان التيمم في الحقيقة
انما هو بغبار الرمل لا بالرمل وينافيه قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان
الاولى ان يقول اما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره والتراب
جنس له واما حديث ابن جهم انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى الجدار فمسح
بوجهه ويديه فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر

بالطاهر

اي عدم النبش بان كانت جديده

قوله او ما لاقى الخ ضعيف والمعتمد انه اذا غسل حجر الاستنجا صح التيمم به لانه خفف للنجاسة لا مزيل لها

شيخنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)